

ما يعقري او اخر الكلم من التغيير والاثار الظاهر والفاء كلمة يرتبط بها الجواب فلا
يسمى ذكرها اعباء وفي الاشياء من فاعلة افعال الكلام اولى من اهماله مانصبه
وليس منها ما لو ان بالشرط والجواب بل فاعله فاعلا نقول بالتعليق لعدم امكانه
فتبين ولا ينوي خلد فالذي يوسف اهر هذا اما ظهري في هذا الحمل والله تعالى
اعلم في جمل حلف بالطلاق انه لا يتلاد مع ابيه الكثر ما تلاها يعنى
في السابق فاصدا انه لا يزيد في معاشره ابيه الكثر ما مضى من عمره بل اذا مضى
عمره الكثر ما تقدم ينزل عنه فهل اذا اعانها به بعد الحلف المزبور اقل مما تقدم
او مساويه لا يقع عليه الطلاق المذكور نعم فيما اذا حلف زيد
بالطلاق الثلاث انه لم يقل لعرجاره هذا الكلام المعين ولا عرف اسمه ثم ظهر
انه قال لعرجار الكلام المعين بقراره الذي بينه شرعية والحال انه يعرف اسمه
وناداه به مرارا واجابه به بلدي بينه شرعية فهل حيث كان الامر كما ذكره طلاقه
المزبور نعم في مديون حلف لثانيه بالطلاق الثلاث ليؤدين دينه يوم
دخول الحاج دمشق او في ثاني يوم دخوله ولم يؤد الدين في اليومين المذكورين حتى
مضت ايام بعدها بل ما ع شرعي فهل يقع عليه طلاقه المذكور والحال هذه
نعم في رجل وضع مدينا من الدرهم في زبديه على ريف في بيته بحضور
زوجته ثم طله منها فلم تجد شيئا فقال علي الطلاق لتعشن عليه وتأتين
ولم ينورا ولا وجد دليله فهل اذا نسيت ولم تجد شيئا ولم تأت بشيئ لا يقع
الطلاق الذي اخرج من حياته او بالحالة هذه نعم لا يقال اذا لم تجد
شيئا صارت المسئلة من فروع مسئلة الكون المذكورة في المتون وفيها التفصيل
بين المقيده بالوقت والمطلقة وما هنا من المطلقة وقد قال في البيان للطلقة
على وجهين اما الذي يكون فيه ما اذلا فلا يكت لعدم انعقاد اليمين او كان فيه
وصب فانه يكت لان عقاودها لا مكان البرم يكت بالصب لان نقول امكان
البيان بالمبلغ المذكور وضعه بحضورها ممن فلا يكت بفقده بخلاف الماء
الذي كان في الكون صب فانه لا يمكن شربه بعد صبه يكت عند الصب تحقق
العجز حينئذ وفي مسئلتنا لم يتحقق العجز عند فقده بل في اخر حياهما على انه يحمل ان
تكون هي اخذته تأمل في امرأة اذعت على زوجها انه حلف بالحرام ان ولدها

حلف لا يتلاد مع ابيه الكثر ما تلاها

حلف انه لم يقل لعرجار وكذا وانته لا يعرف اسمه ثم ظهر انه قاله وانته يعرف اسمه

حلف ليؤدين دينه يوم دخول الحاج دمشق

وضع دراهم في زبديه

مسئلة الكون

ادعى تعليق الطلاق بالشرط واوعت ارصاه فالقول له

فلانا

فلانا لا يدخل الدار وانه دخلها ووقع عليه الحرام فأجاب بأنه حلف ان ولدها المزبور
لا يدخل الدار في ذلك الوقت وكان الوقت قبل الظهر ودخلها الولد وقت العصر
ولم تصدقه المدعنة على تقميد ولا بسنة لها فالحكم ادعى تعليق الطلاق بالشرط
واوعت الأرسال فالقول له كما في كتاب القول لمن ومنه ايضا لان الظاهر شاهد له
ولأنه ينكر وقوع الطلاق والمرأة تدعيه والقوله المنكر ان تقوم المرأة بنية سئل
في رجل ضرب زوجته اخيه فحلفوا بالطلاق الثلاث ان عدت ضربتها بالعامد سئل
على قتلك ولم يقصد بذلك فورية ولا قامة فترينه عليها ثم ضربها النزع ثانيا ولم
يعامل النزع على قتل اخيه الضارب فهل اذا لم يعامل الحالف كما ذكر لا يقع عليه
الطلاق الذي اخرج من حياته نعم في رجل تشاجر زوجته فاخذها
لدي حاكم شرعي ودفع لها مؤخر صدقتها ولم يطلها بها صراحتا فهل لا يقع عليه بج دفع المؤخر
المؤخر طلاق نعم في جماعة تجتمعون الفوك في البادية جمع واحد منهم قدرا
منه وغاب ثم رجع فوجدوا ناقصا فحلف بالحرام ان فلانا المعين منهم اخذ ولا بنية له على
ذلك وفلان ينكر لاخذ فهل لا يسري النكار فلو كان عليه ولا يقع عليه الحرام نعم والحال
هذه في شريكين حلفا حدتها بالطلاق انه لا يفك الشراكة يعني لا يستخرا ويؤيد
شركته الاخر فسقطت الحالف لارضاه ومباشرة المفسخ فهل لا يقع طلاق الحالف
بذلك نعم في رجل حلف لشريكين على فلاتن لزيد الحاكم ولم يشك مع كلمته
من ذلك حتى مات عن زوجة ولم يدخل بها حتى تركه فهل لا ترثه الزوجة ولها نصف
المهر من تركته نعم في رجل حلف بالطلاق انه لا يأكل من حبيب موالي اخوته ولا
من لبسها فاذا جعل الخليل جيبا او سحما او طبخ به ارض ونحوه والحال منه الحالف لا يكت
نعم لان هذه صفا وليعد الى اليمين فتستقيد به فيما اذا كره زيدا على طلاق زوجته
فطلعتا فهل يقع عليه نعم في رجل له دين على اخيه حلف بالطلاق الثلاث
انه يدفعه له في وقت معين ففات الوقت ولم يدفع له فارضى عليه عند الحاكم
بوقوع الطلاق عليه بالمقتضى المزبور فارضى عليه دفع الدين الى ربه قبل مضي
الوقت فالحكم يصدق في الدفع بيمينه بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق ولو
يبرأ من الدين بذلك ويحلف الدائن على عدم القبض ويستحقة قال العلامة محمد
ابن عبد الله الغزي قلت وفي الفصول العاديه قال الزوج بعثت اليها النفقة ووصلت اليها
واكرت هي ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم قال صاحب

ان عدت ضربتها بالعامد

في دفع المؤخر

حلف ان فلانا لا يفك شراكة

حلف لشريكين

ادعى تعليق الطلاق

بشرط واوعت

ارصاه فالقول له

حلفا لانه لم يقل لعرجار